

ر.ش

رقم المراجعة : ٢٠٠٠/٩٢٢٠
رقم القرار: ٢٠٠٢/١٨٦-٢٠٠٣
تاريخ القرار: ٢٠٠٢/١٢/٣١

المستدعي: جواد كرم

المستدعي ضدها: الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس : محمد حماده

المستشار: شوكت معكرون

المستشار: كوبرت عطية

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة - الغرفة الرابعة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها التقرير والمطالعة والملاحظات المقدمة

بشأنهما .

ولدى التدقيق والمذاكرة اصولا

بما ان السيد جواد كرم تقدم ، بواسطة وكيله ، بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١ بمراجعة

سجلت لدى هذا المجلس تحت رقم ٩٢٢٠ يطلب فيها الزام المستدعي ضدها بأن تدفع له

مبلغ خمسمائة مليون ليرة لبنانية كبديل المثل وعطل وضرر عن اشغال العقار رقم ٢٤٥

خاصته منطقة دير نبوح العقارية وتضمينها الرسوم والمصاريف .

وبما ان المستدعي يدلي بما يلي :

انه يملك العقار رقم ٢٤٥ منطقة دير نبوح العقارية ويحتوي على بناء مجهز كمدرسة نموذجية وان وزارة التربية احتلت البناء القائم على العقار المذكور وشغلته كمدرسة رسمية ابتدائية في العامين الدراسيين ٩٣-٩٤ و ٩٤-٩٥ وذلك دون موافقته وقد اعترض على هذا الامر منذ البداية بموجب كتاب بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٣ سجل وفقا للاصول لدى دائرة التربية في الشمال . وبعد ان اخلت المدرسة البناء اعطى وزير التربية موافقة اشغال استثنائية لمدرسة خاصة تعمل بأسم المدرسة الخيرية الاسلامية (جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية) التي دخلت الى البناء عن طريق الكسر والخلع واستمرت في احتلالها طيلة الاعوام ٩٥ لغاية ٩٩ وان الوزير كان يصدر سنة فسنة موافقة استثنائية رغم المطالعات الصادرة عن ادارته والتي تشير الى ان ملف المدرسة خال من اي مستند وقد تقدم بطعن امام مجلس شورى الدولة بقرار الوزير العائد للعام الدراسي ٩٨-٩٩ والصادر تحت رقم ٧٧٦٠ / ١١ تاريخ ١٦/٩/١٩٩٨ حيث صدر القرار رقم ٢٠/٩٩-٢٠٠٠ الذي قضى بابطال القرار المطعون فيه . واثر ذلك ربط النزاع مع وزارة التربية والشباب والرياضة تحت رقم ١٠٦٢٦ / ١١ تاريخ ٢٦/١١/١٩٩٩ بقي دون جواب وان قرار مجلس الشورى المذكور ناقش ملف المراجعة بالكامل وان موافقة الوزير الاستثنائية هي مخالفة لاحكام المرسوم ١٤٣٦ / ٥٠ / وانه بموجب المادة السابعة من المرسوم ٩٤٠٨ / ٩٦ يصدر قرار الترخيص عن وزير التربية بعد التثبت من توافر جميع الشروط المطلوبة وانه من اجل احتساب التعويضات يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار مساحة العقار والبناء المدرسي والملعب الشتوي المسقوف والصيفي ومواقف السيارات وانه يبرز ربط عقود ايجار لمبان اقل مساحة واقل جودة من بنائه .

وبما ان الدولة تقدمت بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٠ بلائحة جوائية ادلت فيها بما يلي :

ان قرار مجلس الشورى يتعلق فقط بالعام الدراسي ٩٨-٩٩ دون السنوات السابقة كما انها تقدمت بطلب اعادة محاكمة ضد القرار المذكور سجل برقم ٢٠٠٠/٩٩٠ وهي تطلب ضم طلب اعادة المحاكمة الى المراجعة الحاضرة وان المستدعي لم يكن حتى تاريخ ١٦/٣/٩٩ قد استحصل على رخصة اسكان وان الموافقات الاستثنائية قد بنيت على ظاهر الحال وهو ان للجمعية الحق في اشغال عقار المستدعين وان الادارة لم ترتكب اي خطأ وانه يتبين من افادة مديرية الشؤون العقارية رقم ٩٧ تاريخ ٢٢/١/١٩٩٦ ان البناء يتألف من دار

وغرفتان ومطبخ اضيف اليها صالون وغرفة في حين ان المستدعي يطالب ببدل اشغال عن مساحة تفوق الالفى متر .

وبما ان المستدعي تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ بلائحة جوابية كرر فيها اقواله ومطالبه السابقة وادلى بما يلي :

انه يقتضي رد طلب ضم المراجعتين لعدم القانونية ولاختلاف الموضوع وانه يلفت نظر الدولة الى وجوب تصحيح الارقام الواردة في الصفحة الثانية من جوابها ، السطر الثالث وان قرار مجلس شورى الدولة رقم ٩٩/٢٠-٢٠٠٠ حسم الجدل بالنسبة للنزاع لدى القضاء العدلي وان المستندات المبرزة تثبت وجود رخصة اسكان بتاريخ ١٩٩٣/١١/١ وان الخريطة مع الرخصة الصادرة عن التنظيم المدني في الشمال المبرزين في استدعاء المراجعة يؤكدان على صحة المساحات المطالب بها .

وبما ان الدولة تقدمت بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ بلائحة جوابية كررت فيها اقوالها ومطالبها السابقة وادلت بما يلي :

ان المستدعي لم يطعن في اي قرار متعلق بأشغال عقاره خلال الاعوام الدراسية المشار اليها وانه وفقا للمادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة ينبغي عدم سماع المراجعة لجهة التعويض عن السنوات الدراسية من العام ٩٣ وحتى العام ٩٨ وان قرار مجلس الشورى لم يتطرق الى مسألة النزاع لدى القضاء العدلي حول حق جمعية دير نبوح في اشغال عقار المستدعي .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ وضع المستشار المقرر تقريره كما وضع مفوض الحكومة المعاون مطالعته المؤيدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ وجرى ابلاغهما قانونا بموجب البيان تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ رقم ١٧٤ فتقدم الفريقان ضمن المهلة القانونية بلائحة ملاحظات .

بناءً عليه

في الاختصاص

بما ان مسألة اختصاص هذا المجلس للنظر في المراجعة المقدمة امامه تعتبر من الانتظام العام ويعود له بالتالي الحق بأثارها عفوا .

وبما انه يتبين ان المستدعي يطلب ابطال قرار الرفض الضمني لطلباته في مذكرة ربط النزاع المقدمة الى الادارة المختصة بتاريخ ٢٦/١١/٩٩٩ وبالتالي الزام الدولة المستدعي ضدها بدفع مبلغ لا يقل عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية كتعويض يمثل بدل المثل والعطل والضرر عن اشغال عقاره رقم ٢٤٥ / دير نبوح دون وجه حق على امتداد ست سنوات دراسية من العام ٩٣ - ٩٤ ولغاية العام ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .

وبما انه يتبين من الاوراق ومن مجمل اقوال المستدعي ان المستدعي يني طلباته المشار اليها على اقدام وزارة التربية على احتلال عقاره دون وجه حق وبدون اي سند قانوني للعامين الدراسين ٩٣-٩٤ و ٩٤-٩٥ وعلى مسؤولية المستدعي ضدها عن خطأ وزير التربية في اتخاذ القرار تكرارا لعدة سنوات باعطاء الموافقة لجمعية خاصة باشغال العقار نفسه كمدرسة دون موافقة المالك ودون وجود عقد ايجار لمصلحتها .

وبما ان الملكية الفردية محمية بموجب الدستور والقوانين بحيث لا يجوز انتزاعها من صاحبها الا مقابل تعويض عادل ، كما لا يجوز التعرض اليها وحرمان المالك من الانتفاع بما يملك الا بموافقة ومقابل بدل ما لم يكن قد تنازل عن حقه به .

وبما ان حماية الملكية الفردية وحق الانتفاع بها هي من اختصاص القضاء العدلي الذي يعود له وحده النظر في التعرض لصاحبه وتحديد التعويض الناجم عن حرمانه من الانتفاع والذي يمثل بدل الاشغال سواء كان عمل الادارة هو من قبيل التعدي ام الاستيلاء غير المشروع .

وبما انه يستفاد من الاوراق واقوال المستدعي ان العمل المنسوب الى المستدعي ضدها هو من قبيل التعدي خلال السنتين الدراسيتين ٩٣-٩٤ و٩٤-٩٥ ، ومن قبيل الاستيلاء غير المشروع عن السنوات اللاحقة لحصوله استنادا لقرار صدر عنها دون موافقة المالك على الاشغال .

وبما ان ما يطالب به المستدعي وهو التعويض الذي يمثل بدل اشغال العائد له يعتبر تأسيسا على ما تقدم من اختصاص القضاء العدلي .

وبما انه لا يؤثر في ما تقدم ان هذا المجلس هو الذي قرر ابطال قرار وزير التربية باعطاء احد اشخاص الحق الخاص سلطة اشغال العقار رغم عدم موافقة من المالك حيث يبقى للمستدعي التذرع بهذا الامر في مطالبته امام المرجع المختص بتحديد التعويض الذي يمثل بدل الاشغال عن الفترة التي حرم خلالها من الانتفاع بعقاره .

وبما انه يقتضي بالنتيجة رد المراجعة لعدم الاختصاص .

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في الاسباب المدلى بها .

لذلك

يقرر المجلس بالاجماع رد المراجعة لعدم الاختصاص وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات كافة .

قرارا صدر وافهم علنا بتاريخ الواحد والثلاثين من كانون الاول ٢٠٠٢

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
منى الاسكندراني	طوبرت عطية	شوكت معكرون	محمد حماده